ملاحظات شركة البتراء الأردنية (اورانج موبايل) على "تعليمات توثيق الاشتراك بخدمات الاتصالات العامة من خلال نظام اعرف المشترك الكترونيا (eKYC)"

تشكر شركة البتراء الأردنية للاتصالات المتنقلة هيئتكم الكريمة على إتاحة المجال امام جميع المعنيين لتقديم ملاحظاتهم وآرائهم حول مسودة تعليمات توثيق الاشتراك بخدمات الاتصالات العامة من خلال نظام اعرف المستفيد الكترونيا (e-KYC)، ونخص بالشكر مديرية تنظيم خدمات وشبكات الاتصالات وجميع الأطراف المشاركة على سعة صدرهم وتعاونهم لإنجاح هذا المشروع الوطني، وتأمل أخذ ردودها واقتراحاتها بعين الاعتبار.

وفي معرض الحديث عن هذه التعليمات والغاية المرجوة منها فان ملاحظاتنا ستتركز حول واقع التطبيق والتحديات التي يواجهها المرخص لهم في قطاع الاتصالات والتي تشكل العائق الأكبر لتطبيق هذه التعليمات كما تتركز حول التحدي القانوني الذي يعتري عملية التعاقد عبر الوسائل الالكترونية خصوصا عند تطبيقها على خدمات الدفع اللاحق وخدمات الاتصالات الثابتة كما هو الحال بالنسبة الى اشتراكات الشركات والاعمال، الامر الذي قد يؤدي الى قصور في عملية الاثبات والتقاضي ناتجة عن تطبيق هذه التعليمات على هذه الأنواع من الاشتراكات في ظل الفراغ التشريعي في مجال المعاملات الالكترونية.

جدول الملاحظات:

رقم المادة	رقم الفقرة	الملاحظات
التسمية	تعديل المادة	نقترح تعديل اسم التعليمات كالتالي: تسمى هذه التعليمات " تعليمات تنظيم الاشتراك بخدمات الاتصالات العامة من خلال نظام التعرف على المشترك الكترونيا e-KYC" وذلك كون "التوثيق" كمصطلح قانوني يطلع على عملية التحقق من هوية الشخص عبر الوسائل الالكترونية استنادا لقانون المعاملات الالكترونية الذي عرف التوثيق الالكتروني بأنه: "التحقق من هوية مستخدم شهادة التوثيق الالكتروني وصحتها وصلاحيتها " إضافة الى ان ذكر هذا المصطلح يجعل نطاق التطبيق محصور بالتعرف على العميل الكترونيا فقط.
المادة 3 التعاريف		• تعديل اسم المادة من (التعاريف) الى (التعريفات) كون التعاريف مشتقة من التعرفة (التسعيرة). • تعديل المادة لتصبح التعريفات الواردة فيها حاليا الفقرة (أ)، وحذف التعريفات الوارد ذكرها في قانون الاتصالات تفاديا للتناقض بين القوانين النافذة وهذه التعليمات (يرجى الاطلاع على تعريف المرخص له كمثال على ذلك). • إضافة الفقرة (ب) كالتالي: تعتمد التعريفات الواردة في قانون الاتصالات وقانون المعاملات الالكترونية حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك. • تعديل تعريف "نظام اعرف المشترك الكترونيا" ليصبح: النظام القائم على إجراءات التعرف على المشتركين بخدمات الاتصالات والتحقق من هويتهم

		وتوثيق موافقتهم على الاشتراك باستخدام الوسائل الالكترونية بغرض انشاء علاقة تعاقدية يتم بموجبها الحصول على خدمات الاتصالات ودون الحاجة لتواجد المستفيد وجاهياً. • تعديل تعريف (بطاقة تعريف المشترك – الشريحة) ليصبح: (كرت التعريف الشخصي: تعني رقاقة كرت التسجيل الذي يتم بموجبه تعريف المشترك على الشبكة (SIM) أو كود التسجيل الالكتروني الذي يتم برمجته على الجهاز المؤهل (e-SIM) و يتم بموجبه تعريف المشترك على الشبكة.) وعكس هذا التعديل على النصوص اللاحقة كلما تطلب النص ذلك. • تعديل تعريف " عقد الاشتراك " ليصبح: هو الشروط والاحكام التي تنظم العلاقة بين المرخص له والمشترك وتشمل نموذج طلب الاشتراك في الخدمة وكراسة التعرفة والشروط والاحكام العامة للخدمة واية ملاحق إضافية تحكم العلاقة بين المشترك والمرخص له.
المادة 4	الفقرة أ	تعديل الفقرة لتصبح: يلتزم المرخص له بإنشاء وإدارة واستخدام نظام اعرف المشترك الكترونيا وفق المواصفات والشروط الفنية المعتمدة من قبل الهيئة والوارد ذكرها في الملحق (أ) كحد أدنى.
	الفقرة ب	حذف الفقرة كون المواصفات الفنية تم سردها في الملحق (أ) المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.
المادة 5	الفقرة د	النص في هذا الشكل يلزم المشغلين بإجراءات فنية جديدة عدا عن ان خطوط الشركات وخطوط الدفع اللاحق مرتبطة بتحفظات قانونية تحول دون تطبيقها، حيث نقترح على هيئتكم الكريمة تعديل النص ليعكس ما تم الاتفاق عليه خلال الاجتماعات، حيث تم الاتفاق على توفير أسماء المستخدمين ضمن قواعد البيانات وعلى ان تكون آلية التطبيق متروكة للمشغل وبحيث يصبح النص كالتالي: "يلتزم المرخص له بتوفير اسماء المستخدمين لخطوط الاتصالات المتنقلة العائدة للأشخاص الاعتباريين مثل المؤسسات والشركات والهيئات والجمعيات وغيرها."
المادة 6	الفقرة ط	تعديل الفقرة بحيث يكون الفحص من قبل المشغل نفسه، كون ان اجراء الفحص بواسطة طرف ثالث سيكون مكلف جدا في ظل طبيعة ونوعية الفحص المطلوب.
	الفقرة ل	نقترح تعديل النص بحيث يسمح للمشغل اعتماد الإجراءات السابقة لغايات توثيق الاشتراكات الجديدة، حيث ان قيام المشترك باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات يجعل منه شخص معرف للمشغل، وعليه لماذا يتوجب إعادة التعرف اليه لتوثيق الاشتراكات اللاحقة.
المادة 7	الفقرة ب	نقترح تعديل النص بحيث يحدد خدمات الاتصالات المعنية بإعادة التوثيق، حيث تم الاتفاق على ان يتم إعادة توثيق الخطوط الخلوية المدفوعة مسبقا فقط والتي هي السبب والمحرك الرئيسي لهذه التعليمات. اما اشتراكات الدفع اللاحق فيتوجب عدم شمولها بهذا الاجراء كون ان هذه الخطوط موثقة ومرتبطة بعقود اشتراك مبرمة ومحفوظة لدى المشغلين وان اجراء إعادة التوثيق عليها مقترن بتعقيدات قانونية كما انه مرتبط بمخاطر مالية ستترتب على إعادة التوثيق. وحيث ان النص الحالي يشمل جميع أنواع خدمات الاتصالات على اطلاقها - وهو امر لا يمكن تطبيقه على ارض الواقع – كما ان النص الحالي يترك فراغا تنظيميا بخصوص الخطوط التي تم توثيقها بعد اصدار التعليمات وقبل تشغيل النظام، فإننا نقترح على هيئتكم الكريمة تعديل النص ليصبح كالتالي: "يتم تصويب أوضاع اشتراكات الدفع المسبق المتنقلة الفعالة قبل تشغيل النظام الخاص بالمشغل وحسب ما هو محدد في الملحق (B) وذلك وفق الاجراءات التالية:....."

	الفقرة د	اتاحة المجال لعملية تبديل الشريحة عبر اتباع إجراءات التوثيق نفسها، وذلك كون ان المشترك يستطيع الاشتراك بالخدمة وتوثيق خطه باستخدام هذا التطبيق، وحيث ان من يملك الأكثر يملك الأقل، فان تبديل الشريحة لا يجب ان يتجاوز الاجراء اللازم للاشتراك بالخدمة كون تبديل الشريحة جزء من الخدمة.
	الفقرة هـ	زيادة عدد الخطوط المسموح بها لغير الأردنيين لتصبح 6 تماشيا مع الوضع الراهن، خصوصا في ظل كون النص يشمل جميع خدمات الاتصالات المتنقلة ولا يتعلق بخطوط الدفع المسبق لوحدها.
الجدول B	الفقرة 3	منح المشغل فترة إضافية لتطبيق هذه الفقرة، وعليه نرجو تعديل الفقرة لتكون بعد 12 شهر من الانتهاء من تطبيق الفقرة 2 بخصوص اشتراكات الدفع اللاحق، علما ان اشتراكات الشركات في معظمها هي اشتراكات دفع لاحق؛ وعليه فان العمل على تطبيق هذا النظام على اشتراكات الاعمال والشركات يتطلب بطبيعة الحال ان يكون لاحقا للتطبيق على اشتراكات الدفع اللاحق.
	الفقرة 4	تعديل الفقرة لتصبح الاتصالات المتنقلة المدفوعة مسبقا وعلى ان تكون من تاريخ تشغيل النظام.
	الفقرة 5	هذا الاجراء مرتبط بإجراءات تصويب الأوضاع وعليه نقترح على هيئتكم الكريمة ان يتم الربط بينهما من حيث الترتيب الزمني.
	الفقرة 6	تقترح على هيئتكم الكريمة تعديل النص بحيث يكون قرار مجلس المفوضين الاكرم بالتنسيق مع المشغلين.